قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٤

بإعارة الأستاذ محمد سعيد عبد اللطيف النائب بمجلس الدولة للعمل بالادارة القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ محمد سعيد عبد اللطيف النائب بمجلس الدولة، للعمل بالإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعـــدنية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تتحمل المؤسسة بمرتبه وملحقاته ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٤

باستمرار إعارة السيد / محمد عبد المنعم خربوش وكيل المدير العام للاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية رئيسا لمجلس إدارة الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإعارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٣ بإعارة السيد / محمد عبد المنعم خربوش رئيسا لمجلس إدارة الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) لمدة سنة من تاريخ استلامه العمل على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستمر إعارة السيد / محمد عبد المنعم خربوش وكيل المدير العام للاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية رئيسا لمجلس إدارة الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) لمدة سنة من تاريخ انتهاء مدة إعارته الأولى على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بعد إعارة الدكتور عبد الغنى عبد العال الريدى الأستاذ المساعد للقانون العام بكلية الشرطة للعمل بجامعة بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد إعارة الدكتور عبد الغنى عبد العال الريدى الأستاذ المساعد للقانون العام بكلية الشرطة للعمل بجامعة بيروت العربية لمدة سنة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على أن يكون مرتبه الأصلى على جانب وزارة الداخلية وتتحمل وزارة التعليم العالى رواتبه الإضافية مدة إعارته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد المهنـــدس حسين حسن الريفى وكيل مفتش عام بالادارة العامة لخزانات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — رخص للسيد المهندس حسين حسن الريفى وكيل مفتش عام بالإدارة العامة لخزانات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام — بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة — إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وذلك لمدة عام اعتبارا من ٣ أكتوبر ســـنة ١٩٦٣ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لهـا ويحتفظ له بحقه فى التأمين والمعاش والعلاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤(١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم إلى مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة مدينة نصر ؛

وبناء على ماعرضه وزير الإسكان والمرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ماتم من إعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم الذى كان مهندسا بوزارة الإسكان والمرافق للقيام بأعمال مدير مؤسسة مدينة نصر فى المدة من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ على أن تتحمل المؤسسة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنـــة ١٩٦٠ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛